



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٣٥٥

للمصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات التي تتعاطى العمليات المالية
والمصرفية بالوسائل الالكترونية

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٧٠٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٨ المتعلق بتعديل
القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ (العمليات المالية والمصرفية بالوسائل
الالكترونية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٦٩.

بيروت في ٢٨ شباط ٢٠١٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١١٧٠٧

تعديل القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠
المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية

ان حاكم مصرف لبنان،
بناء على قانون النقد والتسليف، لا سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
بناء على القانون رقم ١٣٣ تاريخ ١٠/٢٦/١٩٩٩ المتعلق بمهام مصرف لبنان،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ وتعديلاته المتعلقة بالعمليات المالية
والمصرفية بالوسائل الالكترونية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٢،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى نص البند (٣) من "المادة ٢١" من القرار الاساسي ٧٥٤٨
تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ ويستبدل بما يلي:
«٣- عدم قبول التوقيع الالكتروني الا عند توفر الشروط التالية مجتمعة:
أ - اتفاق صريح بين المؤسسة المعنية والعميل:
- يبين المخاطر المحتملة عند اللجوء الى التوقيع الالكتروني،
- تحدد فيه الاجراءات المناسبة الواجب اتباعها مراعاةً لأعلى
درجات الامان،
وذلك على كامل مسؤولية الأطراف المعنية.
ب- استعمال الموقع لرمز تعريف شخصي .
ج- تأكيد من المؤسسة المنفذة، يرسل بالبريد الالكتروني خلال مهلة
اقصاها ٢٤ ساعة من تنفيذ العملية ويتبع بالبريد العادي ضمن مهلة
اسبوع الا اذا طلب المعني من المؤسسة الاحتفاظ بالبريد لديها .
د- قيام المؤسسة المنفذة بابلاغ العميل بوضعية شهرية مفصلة ترسل
على عنوان مختار مسبقاً منه.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٨ شباط ٢٠١٤
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه